

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

شروط وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات تسيير شركة المساهمة

Conditions and procédures for exercising a civil liability lawsuit against the bodies running a joint-stock company

بن سالم جودي^{1*}، بركات محمد²

¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية. (الجزائر)،

djoudi.Bensalem@univ-msila.dz

² جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الجزائر، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية. (الجزائر)،

mohamed.barkat@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022 /08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يمثل القائم بإدارة شركة المساهمة أمام الغير، سواء انتهجت في تسييرها النمط التقليدي - مجلس الإدارة - أو نمط التسيير الحديث - مجلس المديرين-، من خلال ما يقوم به من أعمال التسيير التي تشمل أعمال الإدارة، وأعمال التصرف التي يعقدها باسم وحساب الشخص المعنوي الذي يمثل إرادته، فتلتزم شركة المساهمة بالتصرفات اتجاه الغير حسن النية حتى الخارجة عن موضوعها، ولكن هذا لا يعفي القائم بالإدارة من قيام المسؤولية المدنية بصفة شخصية، أو تضامنية في كل الأحوال تجاه الشركة، أو المساهم، أو الغير عن مخالفات القواعد التشريعية، والتنظيمية الخاصة بتنظيم شؤون الشركة أو عن مخالفة عقدها الأساسي، أو أخطاء التسيير المرتكبة أثناء إدارتها وتصريف شؤونها، والتي سببت ضرراً موجبا للتعويض عن طريق ممارسة هذا الحق.

وتهدف دراستنا توضيح أسباب قيام المسؤولية المدنية و الجوانب المهمة في الدعوى التي ترفع ضد القائمين بإدارة شركة المساهمة .

الكلمات المفتاحية: هيئات تسيير ،شركة المساهمة، دعوى المسؤولية مدنية، مساهم، الغير .

Abstract:

The manager of the joint-stock company represents the company before the third party, whether it follows the traditional pattern of running it. The Management Council, or the modern Management Board, through its conduct, which includes management and conduct, which it holds in the name and for the benefit of the moral person representing its will. The joint-stock company is obliged to act in the direction of the bona fide non-bona fide, even out of its subject matter.

Our study aims to clarify the reasons for civil liability and the important aspects of the lawsuit against the shareholders.

Keywords: management bodied ;Joint-stock company; civil liability lawsuit ; shareholder; third party.

مقدمة:

يعدّ القائمون بإدارة وتسيير شؤون شركة المساهمة - مجلس الإدارة -، أو - مجلس المديرين - مسؤولون مدنيا تجاه الكيان القانوني الذي يدرونه من جهة، ومن جهة أخرى أمام المساهمين، والغير عن كلّ مخالفة سواء ارتكبت من طرف العضو بصفة فردية، أو جماعية للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنظيم عمل شركة المساهمة، أو للقانون الأساسي، أو بسبب خطأ في التسيير.

وتكون المسؤولية المدنية المقسّمة حسب الشريعة العامة إلى عقدية، أو تقصيرية شخصية، أو تضامنية أو حتى مشدّدة في بعض الحالات كما بيّنها المشرع الجزائري في نصوص مختلفة، حيث تمتدّ ديون الشركة إلى ذمة ممثليها

القانوني في حالات وبشروط معيّنة، كتمديد الإفلاس، أو تحصيل الضرائب من قبل عون التحصيل، بالرغم من استقلال الذمم المالية.

ولقد نظم المشرّع الجزائري المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة، في القسم العاشر من الكتاب الخامس المعنون ب الشركات التجارية من المادة 715 مكرّر 21 إلى المادة 715 مكرّر 29 قانون تجاري جزائري، إلى جانب عدّة مواد أخرى متفرقة تبين مدى مساءلة القائمين بإدارة شركة المساهمة مدنيًا عن الأضرار التي تلحق الشخص المعنوي، أو المساهم، أو المتعامل مع الشركة كالبنك، أو الزبون، أو حامل السند، أو المقرض أو المورد... الخ.

إنّ اعتماد المشرّع الجزائري لهذا القسم الكامل المخصّص للمسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة دليل واضح على حرص المشرّع على حماية حقوق المساهمين، والغير، وحتى الشركة نفسها من كل انحراف، أو زيف أو غشّ من طرف من يتولّى تدبّر وتصريف شؤون وأعمال الشركة، إلى جانب هذا يثير موضوع المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة عدّة إشكالات، حيث من بين الالتزامات التي فرضت على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين تقديم أسهم الضمان لحسن تدبير التسيير، وضمان سيرورة عمل الشركة، وتحقيق غرضها الاقتصادي التي أنشأت من أجله بالرغم أيضا من استقلال الذمم، وتحمل المسؤولية في حدود الحصص المقدّمة من ربح، أو خسارة بالرغم من اعتماد الجمعية العامة للمساهمين كهيئة عليا تمارس سلطات الرقابة عبر جهاز مجلس المراقبة، أو مندوب الحسابات، لكن لا مفرّ من تقرير المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة كإجراء، أو كوجه من أوجه الحماية للأقلية من تعسّف أغلبية مالكي رأس المال، وائتمان غير المتعامل مع الشركة خاصّة، فممارسة السلطات بشكل أوسع حتى الخارجة عن العقد الأساسي، تتحمّلها الشركة بشرط أن يكون الغير حسن النية.

وتهدف دراستنا للبحث عن إيجاد نوع من التفصيل لأسباب المسؤولية المدنية نظرا لتدخّل ركن الخطأ في الأحكام القانونية، أو الخطأ العقدي، أو الخطأ في التسيير هذا من جهة، ومن جهة ثانية إنّ معرفة المركز القانوني للقائمين بإدارة شركة المساهمة، وللعلاقة القانونية التي تربط القائمين بالإدارة والشركة من جهة، وبين القائمين بالإدارة والمساهمين والغير من جهة ثانية أمر في غاية الأهمية، لمعرفة كيفية ممارسة دعوى المسؤولية من اختصاص نوعي وإقليمي، وكذا أجال تقادم الدعوى، ومن له صفة المدعي والمدعي عليه، وكذا معرفة الوسائل التي يدفع بها القائمين بالإدارة لدرء المسؤولية عنه شيء بالغ الأهمية ليسهل على المتقاضين معرفة الإجراءات ربحا للوقت، وجبرا للحقوق خاصّة وأنّ الحقل التجاري مبني على الثقة والائتمان والسرعة، وتسيير الإثبات، وقصر مدّة التقادم، وتضامن المدنين... ولا يتسنى ذلك إلا باعتماد المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع بين الشريعة العامة، والقانون التجاري، بل وحتى في كل القوانين التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كقانون العمل وقانون الإجراءات الجبائية، والضرائب، والجمارك، والنقد، والقرض...

واتّبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي الوصفي بما يتلاءم معها، وذلك بتحليل أهم النصوص القانونية في هذا الجانب.

ومن هذا المنطلق نصوغ الإشكالية التالية:

ما أساس قيام دعوى المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذا الإشكال نقترح الخطّة التالية:

المبحث الأول: أسباب قيام المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية

المطلب الثاني: مخالفة أحكام القانون الأساسي

المطلب الثالث: الأخطاء التي ترتكب في التسيير

المبحث الثاني: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية ضدّ القائمين بإدارة شركة مساهمة

المطلب الأول: تحديد الاختصاص القضائي لرفع دعوى المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: أنواع دعاوي المسؤولية المدنية

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة

المبحث الأول: أسباب قيام المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة

تعدّ المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة كأثر طبيعي للمركز القانوني الذي يحتلونه، باعتبارهم وكلاء بأجر، وممثلين للشركة في علاقاتها مع الغير، فهم مخوّلون بحكم مركزهم بأوسع السّلطات حتى الخارجة عن موضوع الشركة، يُقابلها في ذلك جملة من الالتزامات والواجبات، سواء أكانت بالإيجاب أو الامتناع عن فعله حريصين بذلك حرص الرجل العادي المتبصّر، والنزيه، والحايد، أو حرص الوكيل بأجر، ولعلّ إلزام القائمين بإدارة شركة المساهمة والتي تتراوح بين الشخصية والتضامنية، بل وحتى المشدّدة في بعض الأحيان لتستغرق الدّمة المالية لهم رغم أنّها محدودة في حدود الحصة المقدمة في الخسارة، وهذا كضمانة لحسن التدبير، والتسيير تحقيق وحماية لأصحاب الأقلية والغير، بل وحتى الشركة نفسها لبلوغ الهدف الأسمى الذي أنشئت من أجله.

فنشأة المسؤولية المدنية وأساس قيامها مرتبط أساساً في ثلاث نقاط جوهرية، فيما خالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بشركة المساهمة (المطلب الأول)، أو ناتجة عن مخالفة البنود الاتفاقية للعقد الأساسي (المطلب الثاني)، أو ناتجة عن الخطأ في التسيير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية

يتّضح جلياً من خلال ألفاظ نص المادة 715 مكرر 23 أنّ من بين أسباب قيام المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة مخالفة، أو إغفال التزام قانوني، أو تنظيمي خاص بشركة المساهمة، سواء أكان هذا الالتزام موجود في القانون التجاري أو في قانون العمل، أو قانون النقد والقرض - الجمارك - العقوبات.... الخ أي بمعنى أدقّ كل النصوص القانونية النازمة لإحكام الشركة، كمخالفة قانون الإجراءات الجبائية، أو قانون العمل والضمان الاجتماعي، أو قانون الصحة فالالتزام إذن الذي تقوم بشأنه المسؤولية المدنية، يقوم على أساس مخالفة الأحكام العامة ذات الصلة بتنظيم سير عمل شركة المساهمة¹.

وفي هذا الصدد نورد بعض الأمثلة عن مخالفة النصوص التشريعية، والتنظيمية الخاصّة بتسيير وعمل شركة المساهمة:

- المسؤولية المدنية التضامنية، أو الفردية للمؤسسين، أو القائمين بالإدارة اللذين سببوا البطلان، والحقوا ضرراً بالمساهمين أو الغير، حسب ما جاء في نص المادة: 715 مكرر 21 هذا، ونشير إلى أنّ المكانة التي أتاحها المشرع للتصحيح، وإزالة سبب البطلان ألا أن هذا لا يمنع من ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى جبر الضرر الحاصل من جراء العيب المسبب له².

- إغفال الجوانب الشكلية أو الموضوعية كمخالفة للقواعد القانونية الآمرة، خاصة وأنّ المشرع الجزائري تدخل بجملة منها، وهو ما يجعل شركة المساهمة تميل أكثر إلى التنظيم، وإغفال إيراد شكل الشركة كبيان إلزامي في العقد الأساسي بيان في غاية الأهمية نحوي من خلاله غير المتعامل مع الشركة³.

- مخالفة أحكام انعقاد الجمعيات العامة.

- عدم استئذان الجمعية العامة مسبقاً في الاتفاقات، التي تعقد بين الشركة وأحد القائمين على إدارتها المادة: 628 قانون تجاري.

- منع المساهم من حق الإطلاع. المادة: 680 قانون تجاري.

- توزيع أرباح صورية المادة 811 قانون تجاري

- إدراج بند في العقد يخول لرئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس المديرين سلطة زيادة رأس المال: المادة 691 قانون تجاري.

- الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين: المادة 661 قانون تجاري.

- التزام القائمين بإدارة شركة المساهمة بالمحافظة على سرية أعمال الشركة، التي تمس بمصلحتها المادة 627 قانون تجاري.

المطلب الثاني: مخالفة أحكام القانون الأساسي

يعد العقد الأساسي المبرم من قبل المساهمين بمثابة القانون فيما بينهم، ويجب على هذا الأخير أن لا يتضمن أحكاماً مخالفة للقواعد القانونية الآمرة التي وردت فيه، وكما أشرنا سابقاً عدم مخالفة كل الأحكام التشريعية والتنظيمية سواء في القانون التجاري، أو في كل النصوص القانونية المتفرقة النازمة لهذا الشأن، وهو ما يعنى التثبت في شأن هذه النصوص قبل إيراد نصوص، أو بنود أخرى تناقضها في القانون الأساسي، وعادة ما يكون قالب العقد الأساسي متشابهاً من حيث الأحكام العامة في جميع الشركات التجارية وبعض النصوص الخاصة بشركة المساهمة، وعلى هذا الأساس فإن مخالفة أحكام القانون الأساسي لا يكون له معنى الخطأ في قيام المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة، إذا كان يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية، وإلا استوعب الأمر الحالة الأولى المشار إليها سابقاً، وبمعنى أدق وحتى نميز بين الحالة الأولى والثانية لا بدّ من التثبت من البند الوارد في العقد الأساسي، هل هو بند اتفاقي، أو بند مخالف للقاعدة القانونية الآمرة، وبالتالي التحديد بدقة الخطأ الموجب للمسؤولية، هل هو خرق للقاعدة القانونية، أم مخالفة لبند اتفاقي بالرغم من إدراجهما الاثنين في صلب العقد الأساسي⁴.

كما يعدّ أيضاً القانون الأساسي بمثابة الدستور الذي يحكم العلاقات بين المساهمين، وينظّم مختلف النواحي القانونية للشركة منذ بداية تأسيسها إلى غاية انقضاءها⁵.

ويتبين من تصفّح الكتاب الخامس المعنون بباب الشركات التجارية أنّ القانون الأساسي يجرّ من قبل الموثق بناء على طلب المؤسسين وتودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري، لتكتسب الشركة الشخصية المعنوية حسب نص المادة 595 قانون تجاري جزائري⁶.

كما يشمل هذا القانون على تقدير الحصاص النقدية كما أشارت إليه المادة 607 من القانون التجاري الجزائري⁷، ويوقع أيضا القانون الأساسي من قبل المساهمين المادة 608 قانون تجاري جزائري⁸، و يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة هذا إذا اختير هذا النمط الحديث من التسيير حسب نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري⁹، ويحدد القانون الأساسي أيضا عدد أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين بحسب نمط التسيير، ويحدد أيضا مدة عملهم، وكذا كيفية انتخابهم، وتحديد أجورهم، المواد: 610، 611، 646، 647¹⁰. و يحدد القانون الأساسي أيضا عدد أسهم الضمان التي يحوزها كل عضو قائم بالإدارة، والتي أوجبها المشرع الجزائري على كل قائم بالإدارة، سواء أكان مجلس إدارة، أو مجلس المراقبة في حدود 20 في المائة من رأس مال الشركة، وهذا كتأمين للمسؤولية المدنية، ونشير في هذا الصدد إلى أنّ أسهم الضمان التي أقرها المشرع في المادتين 619، 659 تشكّل ضمانا حقيقية للشركة، أو للمساهم، أو الغير، خوفا من إفلاس القائم بالإدارة وكضمانة للتسيير حيث يمنع من التصرف فيه، ويقبل التنفيذ عليه بقدر الضرر الذي أصاب الشركة، أو المساهم أو الغير، ويذهب البعض للتساؤل عما إذا كانت هاته الأسهم غير كافية للتعويض، حتى تمتدّ إلى الذمة الشخصية للقائم أم لا، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر في كتابه الموسوم بمسؤولية مسيري الشركات التجارية، حيث لا يعدّ نفاذ أسهم الضمان كإعفاء من المسؤولية المدنية، فإذا كانت لا تكفي تمتدّ إلى ذمة مسبب الضرر الشخصية¹¹.

وبقى أن نشير إلى أسهم الضمان المفروضة على مجلس المراقبة غير مسؤولين مدنيا على أخطاء التسيير إلا أنهم مسؤولون فقط عن عدم تبليغ الجرائم المرتكبة من طرف مجلس المديرين أمام الجمعية العامة في حالة علمهم بها، وقد أحسن المشرع صنعا بفرض هذه الأسهم تحقيقا للدور المنوط بمجلس المراقبة من التبصر والحياد، وضبط أعماله بما يعود بنجاعة فرض الرقابة تجنباً لارتكاب مجلس المديرين لجرائم تضرّ بالمصلحة العامة للشركة، وهذا ما استشف من نصي المادتين: 659¹²، 715 مكرر 29¹³.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى إعطاء أمثلة عن مخالفة القائم بإدارة شركة المساهمة لبند في العقد الأساسي كان يشترط العقد عليه، وقبل الإقدام على أي تصرف أن يحصل على إذن مسبق من مجلس الإدارة، أو المديرين أو الجمعية العامة، فهنا يكون مسئولا مسؤولية شخصية عن كل الأضرار الناتجة عن تصرفه هذا¹⁴.

المطلب الثالث: الأخطاء التي ترتكب في التسيير

تطرّقنا في البداية إلى الأخطاء الناتجة على مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بشركة المساهمة وإلى الخطأ الناتج أيضا عن مخالفة بنود العقد الأساسي غير تلك الآمرة منها، فالأمر هنا بين باعتباره واضح لكن

يختلف ذلك عن المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء التسيير لما لهذا المفهوم من عدّة دلالات سادها الغموض في كثير من الأحيان، وحتى يتسنى لنا الفصل بين ما هو خطأ شخصي، وخطأ في التسيير، خاصة وأن الشركة كشخص معنوي تتحمّل تجاوز التصرفات حتى ولو خرجت عن موضوع الشركة أمام الغير حسن النية، وهى المسؤولية أمام الغير وليس القائم بإدارتها، خاصة وأنّ قرارات القائمين بالإدارة تتخذ بأغلبية الأصوات، أي قرارات جماعية ومثل ذلك أن الشركة تقلد منتجات شركة أخرى أو أن تقوم بالمنافسة غير المشروعة¹⁵.

وما يهمننا في هذا السياق هو البحث عن الحدود الفاصلة بين ما هو خطأ شخصي يتحمله القائم بالإدارة بشكل فردى أو جماعي، سواء تصرف وفق موضوع الشركة، أو خرج عن الحدود المرسومة له وفقاً للقانون أو العقد الأساسي، وأخطاء التسيير التي تتحمّلها الشركة، حتى الخارجة عن موضوعها ملزمة بها فقط اتجاه الغير حسن النية؛ بمعنى المخالفة أن سئى النية غير محمى من قبل الشركة تجاه القائم بالإدارة، وعليه فالخطأ الناتج عن مخالفة القانون أو العقد أمر لا يشوبه غموض، لكن الأمر يختلف في المسؤولية من جراء أخطاء التسيير فهل هو نفسه الخطأ وفق القواعد العامة الذي عرفه الفقه بعدده تعريفات، كإخلال بالتزام سابق، أو إخلال بالثقة والمشروعية، أو اعتداء على حق الغير مع إدراك المعتدي بذلك، أو سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد، أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية وانحراف في السلوك¹⁶.

ويرجع غموض مصطلح الخطأ في التسيير أولاً إلى عدم إدراج المشرع الجزائري أى مفهوم له، فحاول الفقه والقضاء إعطاء عدة مفاهيم للخطأ في التسيير قياساً على الخطأ المرفقي، والتميز بين خطأ الموظف والخطأ المرفقي، ونميز في هذا السياق بين الخطأ في التسيير الذي تتحمّله شركة المساهمة بدل القائم بإدارتها، وهو ما أشارت إليه المادتين 649 و622 من القانون التجاري الجزائري، حيث تتحمّل الشركة أخطاء التسيير الخارجة عن موضوع الشركة، وعن تحقيق مصلحتها وموضوعها اتجاه الغير حسن النية، وبمفهوم المخالفة الخطأ في التسيير الذي يتحمله القائم بالإدارة شخصياً يجب أن يكون مندرج داخل موضوع، أو خارج الغرض تجاه الغير سيئ النية وهو ما يسمى بالخطأ المنفصل¹⁷، وعليه فالخطأ مفترض في حالة مخالفة القائم بإدارة شركة المساهمة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنظيم وسير عمل الشركة، كإخلال بالتزام قانوني - أو مخالفة بنود العقد الأساسي - التزام عقدي - المادة 172 قانون مدني جزائري

أما المسؤولية المدنية الناتجة عن الخطأ في التسيير المنفصل، والذي يتحمله القائم بالإدارة شخصياً اتجاه الشركة، والمساهمين، والغير، فلا بد من معرفة الضابط لتحديد وكيف نفرق بين الخطأ المنفصل والخطأ المتصل حتى لا يتحمل الشخص المعنوي كل أخطاء التسيير نيابة عن القائم بإدارتها.

فالخطأ في التسيير المنفصل الذي يتحمله القائم بالإدارة شخصياً يجب أن يكون خطأ عمدياً يبلغ حدّاً من الجساماة ولا يتوافق مع الممارسة العادية للوظائف الاجتماعية¹⁸؛ أي بمعنى أن هاته الضوابط هي التي تحدد لنا معنى الخطأ المنفصل الذي يتحمله القائم بالإدارة، وتكون مسؤوليته شخصية أي منفصلة عما تتحمله الشركة ككيان قانوني ملزم أمام الغير حسن النية فقط، في الأخطاء المتصلة بمهام وصلاحيات مسير الشركة، وحتى الخارجة عن

موضوعها، ولكن يجب احترام الضوابط السالفة الذكر ذلك أن مسير شركة المساهمة يفترض فيه النزاهة والحياد والكفاءة، فهو رجل محترف في تسيير شؤون الشركة.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بإدارة شركة مساهمة

تعد دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة القائمين بإدارة شركة المساهمة وسيلة أو أداة في يد كل شخص يدعى حقا، أو يطلب حمايته أمام القضاء، ولقد أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى لا ترفض الدعوى لتخلف شرط من شروط الصحة، إضافة إلى التوجيه السليم لتحديد جهة الاختصاص القضائي (المطلب الأول)، كما أنّ تبيان العناصر الخاصة سواء من ناحية الأطراف أو الموضوع له أهمية من خلال التعرّض إلى تحديد صور دعاوى المسؤولية المدنية الممكنة في (المطلب الثاني)، وأخيرا يجدر بنا التعرف على الوسائل الخاصة لدفع المسؤولية المدنية عن القائم بالإدارة، وكيفية التملّص منها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد الاختصاص القضائي لرفع دعوى المسؤولية المدنية

يعد الطريق القضائي أحد أرز السبل لطلب الحق المتنازع عنه بين خصومه، أمام جهة ذات اختصاص نوعي (الفرع الأول)، ثم اختصاص إقليمي (الفرع الثاني)، وذلك لما له من الأهمية، قصرا للإجراءات وربحا للوقت وتجنبنا لخسارة الدعوى أو رفضها شكلا، خاصة وأن عالم الأعمال مبني على السرعة، والثقة، والائتمان.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

تعد شركة المساهمة تجارية بحكم شكلها حسب نص المادة 544 من القانون التجاري¹⁹، ومن جهة أخرى لقد أعطى المشرع الجزائري صفة التاجر لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية بعنوان الشخصية المعنوية التي أوكلوا بإدارتها وتسييرها حسب نص المادة 31 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري²⁰، وعليه ترفع دعوى المسؤولية المدنية من طرف المساهم أو الشركة على مجلس الإدارة، أو المديرين لشركة المساهمة لجبر الضرر أمام القسم التجاري وفقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²¹، وحتى الغير الذي أصابه الضرر الشخصي، سواء من قبل عضو، أو أعضاء القائمين بإدارة شركة المساهمة أن يفضل اللجوء إلى القسم التجاري بدلا من القسم المدني، وذلك لما له من مزايا، كحرية الإثبات، وسرعة الفصل وسهولة الإجراءات.

هذا وقد أقرت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية²² صراحة في فقرتها السادسة بحلّ لإشكال جدولة قضية في قسم غير القسم الواجب جدولته أمامه، فيمكن حينئذ أن تحال القضية أمام القسم المختص عن طريق أمانة ضبط المحكمة بعد إخبار رئيس المحكمة بذلك، غير أنّه بإضافة النص يبقى القسم المدني هو الأصل في حلّ كلّ القضايا المدنية والتجارية ماعدا القضايا الاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمضروب سواء كانت الشركة أو المساهم أو الغير أن يتأسس كطرف مدني - دعوى مدنية بالتبعية - أمام القاضي الجزائي - القسم الجزائي - على مستوى محكمة أوّل درجة، ويستتبع الدعوى في حالات الطعن، سواء بالمعارضة لما يصدر الحكم غيابي، أو يستتبعها عند الاستئناف إذا كان المتهم حاضرا فاعل أصلي أو شريك - عضو أو مجموعة من الأعضاء - وهذا ما تضمّنته المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية²³.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

كأصل عام وبموجب نصّ المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁴ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، أي موطن رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس المديرين أو المدير العام، أو موطن أحد القائمين بإدارة الشركة، غير أنّه وردت استثناءات على نصّ هذه المادة في المادتين 39 و 40 منه²⁵ تفيدنا في الآتي:

تنصّ الفقرة الثانية من المادة 39 قانون إجراءات مدنية وإدارية على أنّه ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضدّ القائمين بإدارة شركة المساهمة، إذا شكّلت أفعالهم ضرراً ناتجاً عن جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، أو الضرر الحاصل بفعل الإدارة، فالجهة القضائية المختصة هنا هي مكان وقوع الفعل الضار.

في الدعاوى المرفوعة ضدّ الشركة سواء رفعت من قبل المساهم، أو الغير كدعوى شخصية ترفع الدعوى أمام الجهة التي بها أحد فروع الشركة، أو المقر الاجتماعي للشركة بمفهوم الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ بمعنى أكثر فإنّ الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، أي الدعوى المرفوعة من طرف المساهم أو المساهمين، سواء أكانت دعوى فردية شخصية، أو دعوى الشركة؛ فإنّ المحكمة المختصة هي المقر الاجتماعي للشركة، أما دعوى الغير وعادة لا تربطه أي علاقة قانونية بالقائمين بالإدارة، فتبنى المسؤولية على أساس أنّها تقصيرية، ويحكمها نصّ المادة 39 فقرة 2.

أما إذا رفعت الشركة دعوى ضدّ ممثلها، فالاختصاص يعود إلى موطن المدعي عليه، أو موطن الأعمال أو موطن تنفيذ العقد، وفي حالة تعدد المواطن كما أشارت إليه المادة 38 من قانون إجراءات مدنية وإدارية²⁶، فالاختصاص يؤول إلى موطن أحدهم. ومن هنا نحدد الاختصاص الإقليمي حسب من له مصلحة في رفعها، فقد تكون شركة ضد عضو أو مجلس بأكمله، أو يكون مساهم أو مساهمين يمارسون دعوى الشركة بصفة فردية أو جماعية، أو يمارسونها نتيجة لضرر شخصي أصابهم ضدّ الشركة، أو المجلس، أو أي عضو، وأيضا نفيد غير المتعامل مع الشركة من تحديد للاختصاص الإقليمي، فيختار إمّا رفعها مباشرة على الشركة، أو القائمين بإدارتها بشكل جماعي، أو يقيّمها بشكل فردي على عضو معين بالذات، وبالتالي يختار المقر الاجتماعي للشركة أو مكان وقوع الفعل الضار، أو يتأسّس كضحية أمام القاضي الجزائي، إذا كانت الأفعال تشكل جنحة أو مخالفة أو جنابة، وهذا ما أقرته المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية²⁷.

المطلب الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية

لا تختلف الدعوى القضائية الخاصة بالمسؤولية المدنية على القائمين بإدارة شركة المساهمة عن غيرها من الدعاوى المنظمة وفق القواعد العامة، وعلى هذا تختلف صورها فقد تكون صاحبة الدعوى الشركة نفسها (الفرع الأول)، أو تمارس من قبل المساهم نيابة عنها، أو نتيجة ضرر شخصي أصابه (الفرع الثاني)، أو تمارس من قبل الغير في مواجهة الشركة، أو أحد القائمين بإدارتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دعوى الشركة

يجوز لشركة المساهمة أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية على القائمين بإدارتها، سواء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب نمط التسيير المعتمد، بسبب مخالفتهم التي ألحقت أضراراً بمجموع المساهمين، ومن هنا فإن من صلاحية الجمعية العامة أن تمارس هذه الدعوى بتعيينها من يمثلها ويأشر الإجراءات باسمها، والأصل العام وطبقاً لنص المادة 51 مكرر عقوبات²⁸، وكذا المادة 65 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية²⁹، يعد كل من رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس المديرين الممثل الشرعي والقانوني لشركة المساهمة، إلا إذا كان من بين الأشخاص محل المتابعة، فعندئذ تعين الجمعية العامة عضواً من المجلس يتولى الدعوى، وإن كان جميعهم محل متابعة فيمكن للجمعية العامة أن تعين قائم بإدارتها جديد يقاضى الرئيس القديم؛ لأنه من غير الممكن أن يكون حكماً وخصماً في نفس الوقت. وعلى عكس المشرع التونسي الذي نص صراحة في الفصل 220 من مجلة الشركات التجارية على أنه يجب الرجوع إلى قرار الجمعية العامة بشأن تعيين من له الصفة في تمثيل الشركة في ممارسة دعواها، في حين المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة في حالة المتابعة القضائية للممثل القانوني للشركة أو أحد أعضائها³⁰. أما في حالة إفلاس شركة المساهمة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو من يتولى ممارسة هذه الدعوى أما إذا كانت في فترة التصفية فإن المصفي هو من يباشرها³¹.

كما يستطيع المساهم أن يمارس هذه الدعوى نيابة عن الشركة، وتسمى دعوى الشركة الفردية أو دعوى الشركة الجماعية من طرف المساهمين ضد المدعى عليهم القائمين بالإدارة، من أجل المطالبة بتعويض الضرر اللاحق بالشركة، وللشركة أن ترجع المصاريف القضائية للمساهم أو المساهمين ويعد هذا العمل كتصرف الفضولي مكان الشركة³²، ونشير في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يشترط على المساهم أن يمتلك عدداً، أو نسبة معينة من الأسهم، سواء أكان المساهمون منفردين أم مجتمعين لممارسة دعوى الشركة، عكس بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الأمريكي، أو التونسي، أو الفرنسي، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع التونسي في مجلة الشركات التجارية حيث اشترط على المساهمين أن يمتلكوا عدداً من الأسهم يعادل خمسة في المائة من رأس مال الشركة حتى يتمكنوا من ممارسة دعوى الشركة، في حين المشرع الفرنسي اختلفت نسبة الامتلاك من واحد في المائة إلى خمسة في المائة وذلك بحسب رأس مال التأسيسي، حيث يتراوح ما بين 750.000 يورو إلى 15.000.000 يورو، كما أضاف شرطاً ثان وهو يجب أن تكون مدة حياة السهم تفوق السنتين، غير أنّ هاته النسب المفروضة على المساهم انتقدت على أساس أنّ أصحاب الأعمال يتجنبون أصحاب الخمسة في المائة هذا بالنسبة للمشرع التونسي، ويعزفون عن الاستثمار في مثل هذا النوع من الشركات، أمّا عن المشرع الجزائري فينتقدون عدم شرط المشرع لأي نسبة على المساهم من ممارسة دعوى الشركة نيابة عنها، من نقص الضمانات والحماية الكافية للأقلية وللأغلبية على حدي سواء، في حين ذهب البعض الآخر من استحسان هاته المكانة حتى لا تتقاعس الشركة في رفع دعواها على مسيرها هذا من جهة، وحماية للأقلية من تعسف مالكي أغلبية رأس المال في الشركة³³.

اعتماداً على نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري؛ فإن نتيجة مخالفة القائمين بإدارة شركة المساهمة، والناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وكذا خرق بنود العقد الأساسي الاتفاقية، أو الأخطاء في التسيير ومن ثم يحق للشركة نتيجة الضرر الذي أصابها من جراء هاته المخالفات

أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية بشكل فردي، أو جماعي على عضو، أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، ولقد اختلف الفقه في تكييف نوع العلاقة القانونية التي تربط القائم بالإدارة والشركة، ومن ثمّ تحديد نوع المسؤولية المدنية هل هي إخلال بالتزام تعاقدى أم إخلال بالتزام قانوني؟ وعليه فمهما كان نوع العلاقة فالمسؤولية المدنية تقام على ثلاثة أركان خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وعليه يجب على الشركة أن تثبت الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعليه فالجمعية العامة العادية هي المخولة قانوناً برفع هذه الدعوى وتعين من يمثلها سواء عضو من الأعضاء، أو الرئيس، خاصة إذا كانوا كلهم مجتمعين، فالجمعية العامة العادية حقّ عزلهم، وإعادة انتخابهم، ومن ثمّ يحقّ للرئيس الجديد تمثيل الشركة أمام القضاء، وإقامة دعوى المسؤولية المدنية الفردية، أو الجماعية للشركة³⁴.

وتجدر الإشارة في الأخير، وكما ذهب إليه المشرع الجزائري في نصّ المادة 715 مكرر 25 أنّه لا يجوز على الإطلاق تقييد حقّ المساهم بشكل فردي، أو جماعي من إقامة دعوى الشركة التي لا تشترط أخذ رأي أو الإذن المسبق للجمعية العامة العادية بخصوص تقريرها من عدمها³⁵.

الفرع الثاني: دعوى المساهم

تطرّقنا فيما سبق لدعوى الشركة المقامة ضدّ القائمين بإدارة شركة المساهمة نتيجة أخطائهم، الذي سبب ضرراً للشركة، لكن قد لا يصيب الشركة أي ضرر، وإنما يصاب المساهم أو مجموعة من المساهمين شخصياً ونضرب مثلاً عن ذلك كامتناع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن صرف أرباح أحد المساهمين، وجبرا للضرر الحاصل الذي أصاب هذا المساهم شخصياً بإمكانه إقامة دعوى ضدّ الشركة، على اعتبار أن مجلس إدارتها يعدّ عضواً في جسم الشركة، ونتيجة لملاءتها المالية، أو يرفع دعواه على أحد أعضائها نتيجة خطئه الشخصي الذي سببه للمساهم، ونشير في هذا المقام للعلاقة القانونية التي تربط أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالمساهم حيث لا يعد مجلس الإدارة وكيلاً عن المساهم، وإنما وكيلاً عن الشركة، وبالتالي المسؤولية المدنية هنا تقصيرية بين الأعضاء بعضهم، أو كلهم، أو رئيسهم والمساهم³⁶.

بالرجوع إلى نصّ المادة 715 مكرر 24، والتي أجازت للمساهمين أن يقيموا دعوى التعويض عن الضرر المشترك الذي لحق بهم شخصياً غير الضرر اللاحق بالشركة، وبصرف النظر عن الضرر الشخصي بكلّ مساهم على حدى، وبالتالي نتميز بين دعويين: دعوى المساهم الشخصية والفردية، ودعوى المساهمين الشخصية والجماعية، والتي تمارس بشكل جماعي من قبل المساهمين دفاعاً عن ضرر مشترك أصابهم في مواجهة القائمين بإدارة شركة المساهمة - عدم استدعائهم لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أو عدم إعلامهم بضرورة تقديم حصصهم على شكل أسهم نقدية، أو القيام بنشر معلومات خاطئة أدّت بهم إلى التنازل عن أسهمهم -، حيث المشرع الجزائري بإجازته هذه، وبالمكانة التي أعطاها للمساهم بشكل فردي، أو جماعي لم ينصّ في الحالة الأخيرة هل يستطيع المساهمون توكيل أحدهم لتمثيلهم أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المشترك الذي أصابهم، كما فعل ذلك المستهلكون اللذين أصابهم ضرر مشترك جراء تعسف المتدخل أو المحترف، حيث أعطى هذه المكنة إلى جمعية حماية المستهلك، حيث تسهر هذه الأخيرة على مهمة التخصيس، والتوجيه، والإعلام، وكذا التمثيل أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المشترك الذي أصاب المستهلكين³⁷.

ونشير في هذا الإطار أن المشرع الفرنسي أعطى هذه المكانة للمساهمين في ممارسة دعوى الشركة وليس الدعوى الجماعية الشخصية للمساهمين، عن طريق جمعيات المستثمرين، حيث هاته الأخيرة تتأسس كطرف مدني يدافع عن حقوق المساهمين.

ف للمساهم الحق في القيام بدعوى المسؤولية المدنية عندما يصيبه ضرر، جزاء تصرفات خاطئة صادرة عن أحد القائمين بإدارة شركة المساهمة، مثل توزيع الأرباح الصورية، أو منع أحدهم من حقه في الإطلاع على دفاتر الشركة، أو اضطاره لبيع جزء من حصته بثمان بخس، أو عدم رد حصته عند التصفية، وتكون الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية، ولا تخول شهادة حسن التصرف لأعضاء مجلس الإدارة دون القيام بالدعوى الفردية³⁸ وللمساهم حق مباشر وشخصي ومستقل عن الضرر اللاحق بالشركة للقيام بممارسة دعواه، ضد أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو حتى المؤسسين³⁹، وذلك للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخطأ الذي ارتكبه، والذي يثبت بكل الوسائل باعتباره واقعة قانونية⁴⁰.

وتجدر الإشارة فيما يخص التعويض عن الضرر، في حالة تعدد مسببيه، فتكون المسؤولية بالتضامن، فيمكن للمحكمة تجزئته أو حمله على الأعضاء مجتمعين دون تجزئة⁴¹.

ويجوز المشرع الجزائري القيام بدعوى على الشركة من قبل مساهم أو بعض المساهمين، وذلك لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه - لحقهم - بصفة شخصية، بغض النظر عن نسبة رأس المال الذي يملكه⁴² وفي هذه الحالة يؤول التعويض الذي يقضي به إلى المدعي لا إلى خزينة الشركة بخلاف محصل دعوى الشركة الذي يضاف إلى مال الشركة وبالتالي إلى الضمان العام⁴³.

كما يجوز للمساهم أن يرفع الدعوى حتى بعد زوال صفة المساهم، وذلك في صورة إذا ما وقع الخطأ في الوقت الذي كان فيه مساهما في الشركة، ويؤسس دعواه على المادة 715 مكرر؛ 24 لأنه لا وجود لعلاقة تعاقدية بين المساهم، والقائم بالإدارة، فالأخير يعدّ وكيلًا عن الشركة، وليس وكيلًا عن المساهمين، ولا يجوز للجمعية العامة منع المساهم من القيام بها، وإن وقع التنصيب على ذلك في العقد التأسيسي للشركة، يعتبر هذا الشرط لاغيا⁴⁴. ولا يمكن تقييد حق المساهمين في القيام ضد القائمين بإدارة الشركة بأي وجه كان، ولو كان ذلك بقرار من الجلسة العامة. كما ليس للجلسة العامة أن تتراجع في الدعوى الفردية؛ لأنها ليست ملكا للشركة أصلا ويكون كل شرط مدرج في العقد التأسيسي، أو قرار تتخذه الجلسة العامة يقيّد حق القيام بالدعوى المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري يكون باطلا وفاقدًا للأثر⁴⁵.

الفرع الثالث: دعوى الغير

يعد الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا كل من أصابه ضرر ناتج عن مخالفة القواعد التشريعية أو التنظيمية، أو خرق بنود العقد الأساسي، أو خطأ ناتج عن سوء التسيير من قبل القائمين بإدارة شركة المساهمة سواء فرادى أو مجتمعين، على اعتبار أن القائم بالإدارة ممثل للشركة في علاقاتها مع الغير، وهذا ما يستشف من تفحص لعدة نصوص متفرقة، جاءت كلها لحماية الغير ومن بينها ما جاء في نصي المادتين: 638 و 652 من القانون التجاري الجزائري⁴⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان الغير أن يقيم دعواه مباشرة على الشركة، ولا يهم إن كانت العلاقة القانونية التي تربط أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين وكالة بأجر أو بدونه، أم جزء من كيائها خاصة وأن الشركة مسؤولة حتى عن التصرفات الخارجة عن موضوع الشركة أمام الغير حسن النية، وهذا ما أكدّه نص المواد: 623 و 638 و 649 من القانون التجاري الجزائري⁴⁷، ولقد أثار المركز القانوني كثيرا من الجدل باعتبار معرفته بأهمية مكن كأثر طبيعي لقيام أساس دعوى المسؤولية المدنية التي يقيمها الغير، وفي هذا الإطار نَمِيز بين نوع المسؤولية هل مسؤولية القائم بالإدارة مثل رئيس مجلس الإدارة مسؤولية شخصية اتجاه الغير، أم تحمل محلها الشركة على أساس ارتباط الشركة بالغير وليس بمسيرها هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن هذا الأخير لا تربطه بالغير أي علاقة تعاقدية؛ لأنه يعمل باسم ولحساب الشركة، وبالتالي تكون الشركة هي المسؤولية أمام الغير لجبر الضرر الحاصل له؛ لأنه من غير المعقول أن يطلع الغير على حدود سلطات المسير ويميز هل تجاوز أم لا. وعليه، ولكي تؤسس المسؤولية المدنية الشخصية للقائم بالإدارة بشكل صحيح نرجع للقواعد العامة أي مسؤولية تقصيرية بناء على المادتين 124 - 125 من القانون المدني الجزائري⁴⁸، لكن هذا الأمر تتخلله بعض الاستثناءات؛ بمعنى أدق متى يتحمل القائم بالإدارة المسؤولية العقدية اتجاه الغير، إذا لم يعرف ممثل الشركة بنفسه أنه مسير للشركة، وتوهم الغير أنه يتعامل شخصيا معه بدل الشركة، أو كفل المسير الشركة شخصيا، أو كان الغير سيء النية؛ لأنه وكما أشرنا سابقا تتحمل الشركة المسؤولية عن تصرفات مسيرها الخارج عن غرضها مع الغير حسن النية فقط، الذي لا يعلم بأن المدير خرج عن غرض الشركة، فالقائم بالإدارة عندما يعقد اتفاقا بين الشركة وبنك مثلا من أجل قرض وهذا الاتفاق محصور إلا بعد أخذ الإذن المسبق، وفقا لما أقرته نصوص المادتين: 628 - 630 من القانون التجاري الجزائري. فالاتفاقيات غير الموافق عليها من قبل الجمعية العامة، وغير منظوية على تدليس، تسبب ضررا للشركة، يتحملها القائم بإدارتها أو رئيسها بحسب الأحوال .

هذا ونشير في الأخير إلى أن القائمين بإدارة شركة المساهمة منفردين أم مجتمعين مسؤولون أمام الغير بصفة شخصية وتضامنية، بل وحتى أمام الشركة نفسها حسب الأحوال، أما عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية، كما أشرنا سابقا كحالة البطلان وسوء تقدير الحصص العينية، وهو نوع من الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، أو إذا سببوا في توقف الشركة عن الدفع، وأدوا إلى إفلاسها، وهذا ما يستشف من المادتين: 715 مكرر 27 و 715 مكرر 28⁴⁹ والتي أحالت صراحة على المواد 224 و 226 قانون تجاري جزائري⁵⁰، أو قاموا بمناورات تدلسية أدت إلى عجز الشركة عن تسديد مستحقات الضريبة كما أشارت إليه نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية⁵¹، أو مخالفة بنود العقد الأساسي، أو ارتكبوا أخطاء في التسيير منفصلة مبنية على غش وتحايل نحو القانون، ومتعمدا يبلغ حدّا من الجسامة. ويبقى للغير أن يعتمد على النصّ الخاص الوارد في القانون التجاري - المادة 715 مكرر 23-، أو النص العام الوارد في القانون المدني ضمن المادة 124.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعفى الغير من إثبات الخطأ وجعله مفترضا بقوة القانون في مسائل الإفلاس، والتسوية القضائية، والمسائل الجنائية، ومخالفة القواعد القانونية الآمرة، وفي حالة توافر أركان جرائم التسيير، وهذا رغبة منه في تشديد المسؤولية على القائمين بإدارة شركة المساهمة، في عدم التسامح في استبداد التصرف

ولعل الهدف أسمى من ذلك حماية للشركة، والمساهمين، والغير، ومن ثم حماية للاقتصاد الوطني، وكفل الحقوق وحمايتها.

غير أن القانون الفرنسي أعدّ المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض غير ملائم لروح المبادرة والحرية التي يتمتع بها مسير الشركة، وبالتالي الرجوع إلى النظام الكلاسيكي من إثبات الخطأ على أساس أنه واقعة مادية تثبت بجميع وسائل الإثبات⁵².

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية المدنية للقائم بإدارة شركة المساهمة

تكمن حالات انتفاء المسؤولية المدنية للقائم بإدارة الشركة في سقوط الدعوى المدنية بالتقادم، نفي المسؤولية بالاعتراض والغياب، بذل عناية الوكيل المأجور، وهذا ما سوف نعالجه ضمن (الفرع الأول)، (الفرع الثاني) (الفرع الثالث) على التوالي.

الفرع الأول: سقوط الدعوى المدنية بالتقادم

نصّ المشرع الجزائري في القانون التجاري على أنه تتقادم دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة مشتركة كانت أم فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إن كان جنائية فإنّ الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات⁵³، وهو استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون المدني، حيث حدّدت مدة سقوط دعوى التعويض، بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

غير أن مدّة سقوط الدعوى المدنية المقررة بثلاث سنوات ترتفع إلى عشر سنوات إذا كان القائم بالإدارة ارتكب جنائية، والشئ الملاحظ أنه لا يوجد في القانون التجاري في الباب المخصص للشركات التجارية، وبالتحديد في الجزاءات المقررة ضد القائمين بإدارة شركة المساهمة؛ أي نص يصف هاته الأفعال على أنها تشكل جنائية، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى قانون العقوبات، وغيره من النصوص الجزائية في القوانين المتفرقة المجرمة لأفعال القائمين.

الشئ الملاحظ أنّ مدّة التقادم قصيرة، لكن باطن النص من خلال عبارة "من وقت العلم به- فإنّ الوقت يبقى مفتوحاً؛ لأنه مخفي من قبل مسبب الضرر، ولا يمكن كشفه، خاصة وأن مدة تعيين القائمين بإدارة شركة المساهمة تتراوح ما بين 2 إلى 6 سنوات⁵⁴، وبالتالي تنتهي مدة التسيير، ولا يكشف الفعل الضار، فهل معنى هذا أنّ مدة السقوط تبقى مفتوحة، أم نرجع إلى القواعد العامة بمرور خمسة عشرة سنة، سواء اكتشف الفعل أو لم يكتشف، وهذا حماية لاستقرار المعاملات، وحماية للمراكز القانونية، وحتى لا يكون القائم بإدارة شركة المساهمة مطلوب دون تحديد للزمن.

الفرع الثاني: نفي المسؤولية بالاعتراض والغياب

وقد ذهب المشرع المصري في هذا السياق، وفي نص المادة 78 في الفقرة الأولى من نظام الشركات الجديد، وتأسيساً على مبدأ وحدة سلطة المجلس المنتدب للإدارة، حيث لا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء اللذين اعترضوا على عمل زملائهم، وأثبتوا ذلك في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها تلك الأعمال،

كما إن غياب أحد الأعضاء، أو بعضهم لا يشكل في حد ذاته إعفاء من المسؤولية، إلا بإثبات عدم علم الغائب بالقرار، وعدم تمكنه في حالة العلم من الاعتراض عليه⁵⁵.

ونشير في هذا الإطار إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينصّ على حالة الاعتراض بالنسبة للقائمين بإدارة شركة المساهمة، عكس ما خص به شركة المسؤولية المحدودة، حيث في حالة تعدد المديرين، وتحديد صلاحيات كل واحد منهم في القانون الأساسي، فتكون المسؤولية حينئذ في حدود تلك الصلاحيات، حيث تشير المادة 577 قانون تجاري في فقرتها الثالثة والرابعة إلى عدم إعادة الغير إلى الشروط التي يتضمنها العقد الأساسي وإن الشركة لا تسال أمام الغير إذا قدم أحد المديرين معارضة على قرار، أو تصرف خاطئ من مدير آخر بشرط أن الغير يعلم بهذه المعارضة.

وفي نفس السياق فإنّ أي تقصير، أو إهمال، أو عدم الحيطة في ممارسة السلطات من قبل رئيس مجلس المديرين المتمتع بسلطات خاصة، تم تفويضه فيها من قبل المجلس ينجر عنها مسؤولية مدنية لأعضاء مجلس المراقبة تضامنية من جراء هذا التقصير، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في اشتراط أسهم الضمان على عاتق أعضاء مجلس المراقبة لضمان المراقبة وليس التسيير، وكان من الأجدر بدل من إحالة المادة 659 قانون تجاري⁵⁶ على المادة 619 أن يضيف المشرع عبارة ضمان المراقبة، بالرغم من التنصيص صراحة في المادة 715 مكرر 27 أنّ أعضاء مجلس المراقبة ليسوا مسؤولين على أخطاء التسيير بقدر مسؤوليتهم فقط في حالة ارتكاب مجلس المديرين جنحة، وكانوا على علم بما دون إدلائهم بذلك في الجمعية العامة؛ بمعنى المخالفة أن الأفعال المشكلة للمخالفات أو الجنايات لا تعرضهم للمساءلة المدنية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، حول مفهوم المخالفة نص المادة 427 قانون مدني جزائري أن تكون معارضة أعمال التصرف والإدارة جائزة فقط، إذا كانت مبنية على الغش والخطأ الجسيم، أمّا غير ذلك فلا تجوز إن كانت تندرج ضمن غرض الشركة.

هذا ونشير إلى أنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضاء المجلس؛ أي ستة بالنسبة لمجلس الإدارة، إذا اعتبرنا أنّه مكون من اثني عشر عضواً، فغياب ستة أعضاء بالنسبة لمجلس الإدارة لا يعفيهم من المسؤولية المدنية، وكما أشرنا سابقاً إلا إذا برروا هذا الغياب، أو كانوا لا يعلمون بالقرار المتخذ، ولو نفرض وتطبيقاً لمبدأ وحدة السلطة أن القرار اتخذ بالأغلبية على أنّه يرجع صوت الرئيس، فمثلاً الأولى بالنسبة لمجلس الإدارة اعترض ثلاثة وصوت ثلاثة بما فيهم الرئيس، وقد نفى عن المعترضين مسؤولية القرار الخاطئ وذلك بتدوين هذا الاعتراض في محضر الجلسة، وهي وسيلة من وسائل دفع المسؤولية المدنية عن القرارات المشوبة بأخطاء كالغش والتدليس التي اتخذها المجلس بأغلبية الأصوات رغم التساوي؛ لأنّ صوت الرئيس مرجح في جميع الأحوال⁵⁷.

الفرع الثالث: بذل عناية الوكيل المأجور

لم يرد أي نص تشريعي في الباب المخصص للشركة المساهمة، ينظم مسالة الإعفاء من المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق القائمين بإدارة شركة المساهمة ماعدا نص المادة 578 من القانون التجاري الوارد في الفصل الخاص بشركة المسؤولية المحدودة، في فقرتها الأخيرة التي نصّ على "وعلى المديرين، أو الشركاء كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة

على عاتقهم أن يقيموا الدليل، على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص".

ووفقاً للقواعد العامة في المادة 432 قانون مدني جزائري، والتي أقرت صراحة في فقرتها الثانية "...وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجره وفي هذه الحالة يجب ألا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد."

وعلى هذا الأساس من اعتبار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كـيل بأجر؛ فإن مسؤولية تقام على أساس هاته الأخيرة، بالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة في قانون التجاري، وعليه إذا ما بذل القائمون على إدارة شركة المساهمة في تنفيذ واجباتهم عناية الرجل المعتاد، والتزموا بمحدود سلطاتهم كما هي محددة في العقد الأساسي، وكما نظمها القانون محترمين في ذلك كل القواعد والأحكام الواردة فيها، ولا يهم بعد ذلك أن حققت الشركة أرباحاً، أو مُنيت بخسارة؛ لأنّ الشركة تمارس نشاطاً تجارياً، والتجارة تحتل الربح، كما تحتل الخسارة أيضاً ومهما بذلوا من عناية الرجل الحريص والمتبصر والنزيه والكفء؛ فإنهم لا يضمنون نجاح الشركة وتحقيق الأرباح⁵⁸.

وعلى عكس بعض التشريعات المقارنة التي خصت نصوص خاصة بإعفاء القائمين بإدارة شركة المساهمة على غرار المشرع التونسي مثلاً، والذي نص في الفصل الخاص بأحكام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة على أنه بإمكان أعضاء مجلس الإدارة أن يتخلصوا من المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقهم، بإثباتهم أنهم بذلوا عناية صاحب المؤسسة المتبصر والنزيه⁵⁹.

هذا وتوجد عدة أسباب أخرى للتخلص من المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق القائمين بإدارة شركة المساهمة، كحالات الصلح، والتنازل عن ممارسة الدعوى المدنية من قبل الغير والمساهمين، وقد أورد المشرع قاعدة قانونية أمرة تمنع أو توقف أو تجيز التصرف الخاطئ لأعضاء القائمين بإدارة شركة المساهمة فكل هذه الأسباب لا تحول من إقامة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهتهم⁶⁰، بالإضافة إلى غياب المضرور في ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي من طلب التعويض، لكن هذا لا يمنعه من ممارسة هذا الحق أمام القسم المدني أو التجاري على الخيار، مع احترام طبعاً انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم القصير كما أشرنا إليه سابقاً.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أيضاً أنه من أسباب نفي المسؤولية المدنية الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة، وخطأ المضرور، أو الغير، أو في حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وتنفيذ أوامر الرئيس. كما يجوز الإعفاء من المسؤولية العقدية على عدم تنفيذ التزام تعاقدى ماعداً في حالتي الغش والخطأ الجسيم، أو كان العمل مجرم بنص قانوني⁶¹.

خاتمة:

وحسب تحليلنا السابق المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة تبقى قائمة متى توفرت أسبابها، ولذا فإن دعوى المسؤولية المدنية ستمارس من أجل ضمان الحقوق المختلفة، مع إمكانية وجود وسائل يدفع بها القائم بالإدارة درء المسؤولية عنه.

وعليه نستخلص أهم النتائج:

- إنّ المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة سواء انتهجت في نظامها التسييري أحد النمطين التقليدي أو الحديث تتحدّد على ضوء القواعد العامة في القانون المدني، وعلى أساس قواعد الوكالة بأجر من جهة، فضلا عن ما خصه المشرع الجزائري دون غيرها من أنواع الشركات التجارية الأخرى، من قواعد قانونية في القانون التجاري، وعليه فإذا التزم القائم بإدارة شركة المساهمة هاته الأحكام، وكذا بذل عناية الوكيل المأجور، والالتزام بمحدود السلطات المحددة وفقا للقانون، أو العقد الأساسي، فلا مسؤولية عليهم ولا يهتم فيما بعد إن حققت الشركة أرباحا، أو مُنيت بخسارة.
- اعتماد المشرع الجزائري لفصل كامل - الفصل السابع من الكتاب الخامس المعنون بالشركات التجارية - للمسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة من المادة: 715 مكرر 21 إلى المادة: 715 مكرر 29 لدلالة هامة على حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق المساهمين، والغير وحتى الشركة في حدّ ذاتها من كل أعمال الغش، والانحراف من قبل القائمين بإدارة الشركة.
- تطبق المسؤولية المدنية المنظمة وفق النصوص الخاصة في القانون التجاري، وكذا المنظمة وفق النظرية العامة للالتزامات على القائمين بإدارة شركة المساهمة.
- معرفة الأسباب التي تثار بشأنها المسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة، من خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، وكذا الناتجة عن مخالفة بنود العقد الأساسي إلى أخطاء التسيير، ضف إلى ذلك تشديد المسؤولية في بعض الحالات، وجعلها تضامنية بالرغم من الاعتبار المالي الذي تقوم عليه الشركة في مسائل الإفلاس، والتسوية القضائية، وفي البطلان، وسوء تقدير الحصص العينية، وكذا الديون الجبائية غير الكافية والمستحقة على أرباح الشركات.
- أضفي المشرع الجزائري حماية خاصة للغير حسن النية، وكذا أصحاب الأقلية من تعسف الأغلبية + ثقل المسؤولية المدنية المفروضة على القائمين، بإدارة شركة المساهمة هدفه ضمان نجاعة التسيير، والوصول إلى الهدف الأسمى التي تسعى الشركة إلى تحقيقه.
- لم ينص المشرع الجزائري على أسهم الضمان كشرط لتعيين مجلس المديرين، وأسند له مراقبة المراقبة بالرغم من الأول توكل له مهمة التسيير، وتقرّر مسؤوليته الشخصية والتضامنية تجاه الشركة المساهم والغير سيء النية، والثاني - مجلس المراقبة - مسؤولا فقط عن التقصير في الرقابة، وعن أخطائه الشخصية، وليس عن التسيير فهم مسؤولون فقط عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة وكتلتهم، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 29 قانون تجاري هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبمفهوم المخالفة يمكن أن يكون الغير غير مساهم منتدب لإدارة شركة المساهمة عن طريق التعيين كعضو في مجلس المديرين، أو رئيسها، ولا يهتم أن يكون عقد عمله سابقا، أو لاحقا لتعيينه، وبالتالي تصبح الذمة المالية لأعضاء مجلس المديرين ضامنة للوفاء وشخصيتهم محل اعتبار.
- تمارس دعوى الشركة من قبل الممثل القانوني أو من قبل أي مساهم - دعوى الشركة الفردية، أو دعوى الحلول أو دعوى غير مباشرة - فيكون تعويض الضرر جماعي.

أما الدعوى الفردية لضرر أصاب الغير أو المساهم شخصيا، فيكون التعويض شخصي، فدعوى الغير حسن النية تتأسس على تجاوز السلطات الممنوحة للقائمين بالإدارة - وحدة السلطة -، والاستثناء مسؤولية شخصية للقائم بالإدارة تجاه الغير سيء النية؛ لأنّ الشركة تتحمل تجاوز السلطات عن أعمال مسيرها اتجاه الغير حسن النية، أما دعوى المساهم الشخصية فتتأسس عن خرق بنود العقد الأساسي.

التوصيات

- كان بإمكان المشرع الجزائري لما فرض أسهم الضمان على أعضاء مجلس المراقبة، وبدل من الإحالة على المادة 619 قانون تجاري أن يقرّ ذلك في مادة مستقلة، ويضيف عبارة ضمان الضرر الذي يصيب الشركة من التعاقس في أداء المهام الرقابية، أو في حالة التواطؤ مع مجلس المديرين في حالة ارتكابهم أخطاء في التسيير.
- في ظل وجود نص صريح يقر بالمسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركة المساهمة فهل الأولوية في التطبيق للنص الخاص أم للقواعد العامة؟
- إذا كان مفهوم مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية سواء كانت في القانون التجاري، أو في القوانين المتفرقة التي تنظم عمل شركة المساهمة، وكذا خرق بنود العقد الأساسي الاتفاقية منها خطأ مفترض بقوة القانون عكس أخطاء التسيير الذي يخضع في تقديره إلى السلطة التقديرية للقضاء، في ظلّ غموض المصطلح، وغياب القاضي المختصّ فهل يؤسّس الخطأ في التسيير على أساس المواد 124 و136 قانون مدني جزائري.
- مبدأ الخطأ في التسيير بين مشروعية القرار والملائمة للمصلحة الشركة، فورود عبارة الخطأ في التسيير أو الأخطاء أثناء ممارسة مهام الإدارة فهل معنى ذلك نعى بالتسيير أعمال الإدارة أو أعمال التصرف أم الاثنين معا؟.
- تقرير المسؤولية الشخصية أو التضامنية عن الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وإمكانية تعرّضهم لشهر إفلاسهم، على اعتبار منحهم صفة التاجر في نص المادة 31 من قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ونفس الحكم ينطبق على مجلس المديرين رغم عدم منحهم صفة التاجر، ويجوز تعيينهم من الغير، وبالتالي كان من الأحرى أن يخضعوا لنظام الإعسار بدل الإفلاس.
- في جل المواد القانونية المنظمة لإدارة شركة المساهمة، سواء اتبعت النظام التقليدي للتسيير أو النظام الحديث استعمل المشرع عبارة القائمين بالإدارة، وعند ذكر مجلس المديرين لا يذكر ذلك وكأنه يقصد بالقائمين بالإدارة مجلس الإدارة فقط وفق للنظام التقليدي للتسيير.
- بالرغم أن النظام الحديث جاء به المشرع الجزائري على اثر تعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 أي اعتماد مجلس المديرين ومجلس المراقبة وبالرغم من أن المادة 31 من قانون 90-22 عدّلت سنة 1996 لكنها لم تواكب التعديل وذلك بعدم ذكر مجلس المديرين، وبدل ذلك وكما أسلفنا ذكره إلى أن هذا الأخير يجوز تعيينه من الغير، ولا يعدوا مساهما في الشركة، والدليل على ذلك عدم اشتراط تقديم أسهم الضمان، بل تربطه بالشركة عقود عمل، كمتصرفيها الإداريين مثلا.

- كان من الأجدر على المشرع الجزائري وبديل من إحالة المادة 659 على الشّروط المنصوص عليها في المادة 619 أن ينص صراحة على أنّ أسهم الضمان المخصّصة لأعضاء مجلس المراقبة مخصّصة لضمان أعمال الرقابة وليس التسيير، إضافةً إلى ضمان أعمالهم الخاصّة
- حذف كلمة "على" الشركة الواردة في المادة 715 مكرر 24 لتصبح الصياغة كما يلي "يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة بالمسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة..."
- أعدّ المشرع الجزائري أن أعضاء مجلس المراقبة مسؤولون مدنيا فقط عن الجرح التي يعلمون بها، ولم يدلوا ذلك إلى الجمعية العامة والمرتبكة من قبل مجلس المديرين بمفهوم نص المادة 715 مكرر 29، وكأنهم أعفاهم من المخالفات والجنايات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة علمهم.
- وكان من الأجدر أن تعاد صياغة الفقرة الثانية من المادة كالاتي "، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها، وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك".

قائمة المراجع:

الكتب :

الكتب باللغة العربية:

1. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
2. العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
3. العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
4. الورفلي احمد، الوجيز في قانون الشركات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2009.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
6. بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة 2014.
7. بن نصر توفيق: تعليق على قانون الشركات التجارية، دار الميزان للنشر، سوسة، تونس، 1996.
8. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2015.
9. فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
10. قتال حمزة، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

الرسائل الجامعية

11. بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 .
12. محجي محمد "حقوق الشريك في مجلة الشركات التجارية"، مذكرة للحصول على شهادة الدّراسات المعقّقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتونس، 2001-2002 .

المقالات العلمية

13. بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسير شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

النصوص القانونية

14. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
15. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
16. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
17. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
18. القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن السجل التجاري، المعدل والمتمم.
19. قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 11-10 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012.
20. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
21. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
22. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
23. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018.
24. المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 ابريل 1993، المتضمن تعديل الأمر 75 - 59، المتعلق بالقانون التجاري.

الهوامش:

- ¹ العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 158.
- ² المادة 743، الامر 75-59 المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري .
- ³ بلعيساوي، محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية دراسة مقارنة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص 68 .
- ⁴ العياري كمال، المرجع السابق، ص 160 .
- ⁵ فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص 47 .
- ⁶ المادة 595، الامر 75-59 المعدل و المتمم، السالف الذكر.
- ⁷ المادة 607 : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر. و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 ابريل 1993، المتضمن تعديل الأمر 75 - 59، المتعلق بالقانون التجاري القانون التجاري .
- ⁸ المادة 608 : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر، و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر .
- ⁹ المادة 609 : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر، و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر .
- ¹⁰ المواد (610، 611، 646، 647) : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر، و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر .
- ¹¹ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 117.
- ¹² المادة 659 : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر. و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر.
- ¹³ المادة 715 مكرر 29 : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر. و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر.

- ¹⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع سابق، ص 70 .
- ¹⁵ قتال، حمزة، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 42 .
- ¹⁶ قتال، حمزة، المرجع السابق، ص 29 .
- ¹⁷ بوعزة، ديدن، بومسات، عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسير شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، (العدد الأول)، 2007، ص 40 .
- ¹⁸ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 99 .
- ¹⁹ المادة 544 : الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم، السالف الذكر .
- ²⁰ المادة 31 : القانون 90 - 22 المعدل و المتمم، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، والمعدلة بموجب الأمر 96 - 07، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تعديل القانون 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري .
- ²¹ المادة 531 : القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ²² المادة 32 : القانون رقم 08-09، السالف الذكر .
- ²³ المادة 417 وما يليها : الأمر 66 - 155 المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- ²⁴ المادة 37 : القانون 08 - 09، السالف الذكر .
- ²⁵ المادتين (39، 40) : القانون رقم 08-09، السالف الذكر .
- ²⁶ المادة 38 : القانون 08 - 09، السالف الذكر .
- ²⁷ المادة 2 : الأمر 66 - 155، السالف الذكر .
- ²⁸ المادة 51 : الأمر 66 - 156 المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بموجب، القانون 04 - 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- ²⁹ المادة 65 مكرر 2 : القانون 04 - 15، السالف الذكر .
- ³⁰ بلمولود أمال، (2014 - 2015)، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، الجزائر، ص 112، 113 .
- ³¹ حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 290 .
- ³² المادة 715 مكرر 24 : الأمر 75 - 59 المعدل و المتمم، السالف الذكر، والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر .
- ³³ بلمولود أمال، مرجع سابق، ص 112، 113 .
- ³⁴ العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 310 .
- ³⁵ المادة 715 مكرر 25 : الأمر 75 - 59، السالف الذكر، والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08، السالف الذكر .
- ³⁶ العكيلي عزيز، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 250 .
- ³⁷ راجع في ذلك المادة: 21، من قانون رقم: 09-03 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم .
- ³⁸ بن نصر توفيق، تعليق على قانون الشركات التجارية، دار الميزان للنشر، سوسة، تونس، 1996، ص 353.
- ³⁹ راجع نص المادة 549 من القانون التجاري الواردة ضمن الأحكام العامة للشركات التجارية
- ⁴⁰ يحيى محمد، حقوق الشريك في مجلة الشركات التجارية، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتونس 2001-2002، ص 68-69
- ⁴¹ في هذا الصدد تنص المادة 126 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أن "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ."
- ⁴² راجع في هذا الصدد المادة 715 مكرر 24 قانون تجاري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر
- ⁴³ الورفلي احمد، الوجيز في قانون الشركات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2009، ص 127.
- ⁴⁴ يحيى محمد، المرجع السابق، ص 69.
- ⁴⁵ الورفلي احمد :، المرجع السابق، ص 127.
- ⁴⁶ راجع نص المادتين: 628 و 652 من الأمر 75-59 السالف الذكر، المعدلتين بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 السالف الذكر

⁴⁷ راجع نصوص المواد: 623,638,649 من الأمر 59-75 السالف الذكر، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 السالف الذكر.

⁴⁸ راجع نص المادتين: 124-125 من الأمر 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم .

⁴⁹ راجع نصي المادتين 715 مكرر 27 و 715 مكرر 28 من الأمر 59-75 السالف الذكر، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 السالف الذكر

⁵⁰ راجع نصي المادتين 224 و 226 من الأمر 59-75 السالف الذكر .

⁵¹ تقضى المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب القانون رقم: 01-21 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد، 79، لسنة، 2001، المعدل والمتمم بالقانون 10-11 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر، عدد 72، لسنة 2011، بان قيام مسؤولية المسير بالتضامن مع الشركة مرهون بتعذر تحصيل الضرائب من اى نوع كانت والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على الشركة، من جراء مناورات تدليسية أو عدم التقيد بصفة متكررة بمختلف الالتزامات الجبائية،... انظر في هذا الصدد بن زارع رابع، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عناية، 2014، ص: 30.

⁵² العياري كمال، المرجع سابق، ص ص 185 ، 186 .

⁵³ راجع نص المادة 715 مكرر 26 من الأمر رقم: 75-السالف الذكر، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر .

⁵⁴ راجع المواد: 611,646، الأمر 59-75 السالف الذكر، المعدلتين بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 السالف الذكر.

⁵⁵ حسام الدين سليمان توفيق، المرجع السابق، ص 289.

⁵⁶ المادة 659، الأمر 59-75 السالف الذكر، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر، " يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يجوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619

⁵⁷ راجع في هذا السياق نصوص المواد: 610,626 قانون تجاري، بالنسبة لإدارة وتسيير شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة، والمادتين 643,650 قانون تجاري، بالنسبة لإدارة الشركة من قبل مجلس المديرين والذي اقر عكس مداولة مجلس الإدارة الذي يتخذ بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس فان المشرع لم ينص على ذلك بالنسبة لمداولات مجلس المديرين ماعدا ترك الأمر مخول للمؤسسين أن يحددوا ذلك في قانونهم الأساسي عن نصاب المداولة واتخاذ القرار .

⁵⁸ العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 306 .

⁵⁹ العياري كمال، المرجع السابق، ص 180 .

⁶⁰ بمعنى انه لا تؤدي إجازة الجمعية العامة كل تصرف خاطئ لأعضاء القائمين بإدارة شركة المساهمة إلى إعفائهم من المسؤولية المدنية من جراء الضرر اللاحق من جراء التصرف، كما لا تحول الجمعية العامة من إقامة هذه الدعوى، راجع نص المادة: 715 مكرر 25 قانون تجاري، المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 السالف الذكر.

⁶¹ راجع المواد: 128,129,130,127,178، القانون المدني الجزائري .